**نظام التاشيرات رقم (3) لسنة 1997 وتعديلاته**

**المادة(1)**

**يسمى هذا النظام ( نظام التاشيرات لسنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة 2**

**يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :**

**الوزارة : وزارة الداخلية .**

**الوزير : وزير الداخلية .**

**التاشيرة : التصريح الصادر عن جهة مختصة تسمح لحامله دخول اراضي المملكة .**

**الاجنبي : كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية .**

**الشهر : ثلاثون يوماً .**

**المادة 3**

**أ . مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول الاخرى تكون التاشيرة بالانواع التالية:**

**1. تاشيرة زيارة للمملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات .**

**2. تاشيرة مرور عبر اراضي المملكة لسفرة واحدة او لعدة سفرات .**

**3. تأشيرة لغايات العمل في المملكة.**

**4. تأشيرة لغايات السياحة في المملكة.**

**5. تأشيرة لغايات العلاج في المملكة.**

**6. تأشيرة لغايات الدراسة في المملكة.**

**7. تأشيرة خروج وعودة الى المملكة.**

**ب. تكون التأشيرات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول وصالحة للدخول الى اراضي المملكة خلال مدة لا تزيد على شهرين اما الصادرة منها عن البعثات الدبلوماسية الاردنية في الخارج فيسري مفعولها على ذلك الوجه لمدة لا تزيد على شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدورها .**

**المادة 4**

**تكون مدة المرور عبر اراضي المملكة بموجب تاشيرة المرور (72) ساعة ابتداء من دخول تلك الاراضي .**

**المادة 5**

**يحدد سبب الحصول على التاشيرة وفقاً لما يدرجه طالب التاشيرة من اسباب على الانموذج المعد لهذه الغاية .**

**المادة 6**

**يشترط في طالب الحصول على التاشيرة بانواعها ما يلي :**

**أ . ان يقدم طلب التاشيرة مستوفياً المعلومات والبيانات اللازمة حسب الانموذج المعد لهذه الغاية .**

**ب. ان يكون حاصلاً على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ومعتمدة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .**

**المادة 7**

**تعفى الجهات التالية من رسوم الحصول على تأشيرة الزيارة أو تأشيرة المرور :**

**أ . الدبلوماسيون وقناصل الدول المعترف بها من قبل حكومة المملكة وافراد اسرهم .**

**ب. الموظفون في المنظمات الدولية الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن الامم المتحدة ووكالاتها .**

**ج. اي شخص يرى رئيس البعثة الدبلوماسية الاردنية في الخارج اعفاءه لاعتبارات المجاملات الدولية**

**د. اي شخص يرى الوزير اعفاءه من رسوم الحصول على التاشيرة لاعتبارات المجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او المعاملة بالمثل او لاي اعتبار آخر يراه مناسباً ويعتبر قرار الوزير قطعياً .**

**المادة 8**

**تحدد رسوم التاشيرات وفقاً لمبدا المعاملة بالمثل وتستوفى وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير .**

**المادة 9**

**للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه. .**